مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

# الجَريدة الرسَميّة

العدد الثاني — السنة الأولى

01 / رجب / 1444 هجري — الموافق 23 /01/ 2023 م

## تعديل دستوري - قوانين - قرارات

| محتويات العدد | الصفحة |
|---|---|
| - التعديل الدستوري الثاني عشر | 59 |
| **قوانين** | |
| - قانون رقم ( 1 ) لسنة 2022م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم 13 لسنة 1980م | 62 |
| - قانون رقم ( 4 ) لسنة 2022م بتعديل حكم في القانون رقم ( 6 ) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا | 64 |
| - قانون رقم ( 7 ) لسنة 2022م بشأن إلغاء وتعديل بعض أحكام قانون رقم 25 لسنة 2013 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية | 66 |
| - قانون رقم ( 8 ) لسنة 2022م بشأن إعفاء جمعيات الكفيف من ضريبة الدخل على استثماراتها العقارية المحدودة | 68 |

البقية على ظهر الغلاف

## قـــــرارات


| | |
|---|---|
| ـ قرار مجلس النواب رقم ( 2 ) لسنة 2021م بشأن تكليف النائب العام | 70 |
| - قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2021م بشأن سحب الثقة عن حكومة الوحدة الوطنية | 72 |
| - قرار مجلس النواب رقم ( 1 ) لسنة 2022م بشـأن تكليف رئيس للحكومة الليبية | 74 |
| ـ قرار مجلس النواب رقم ( 2 ) لسنة 2022 بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية | 76 |
| ـ قرار مجلس النواب رقم ( 5 ) لسنة 2022م بشأن تكليف رئيس المحكمة العليا | 79 |
| ـ قرار مجلس النواب رقم ( 6 ) لسنة 2022م في شأن قبول استقالة بعض من السادة أعضاء مجلس النواب | 81 |
| - قرار مجلس النواب رقم ( 7 ) لسنة 2022م في شأن إسقاط عضوية عدد من السادة أعضاء مجلس النواب | 83 |
| ـ قرار مجلس النواب رقم ( 10 ) لسنة 2022م بشأن إقالة نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي | 85 |


نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النُواب

# التعديل الدستوري الثاني عشر

**مجلس النواب**

**بعد الإطـلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت المصادر في 3 اغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي المجلس النواب.
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشتركة بين مجلسي النواب والدولة.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه الأول لسنة 2022م. المستأنف انعقاده يوم الخميس بتاريخ:09/رجب/1443هـ الموافق 10 فبراير 2022م

## صدر التعديل الاتي

### المادة (1)

تعدل الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجرى نصها على النحو الآتي:

1- تشكل لجنة من 24 عضواً من الخبراء والمختصين ممثلين بالتساوي للأقاليم الجغرافية التاريخية الثلاثة يتم اختيارهم من قبل مجلسي النواب والدولة مناصفة مع وجوب مراعاة التنوع الثقافي تتولى مراجعة المواد محل الخلاف في مشروع الدستور

المنجز من قبل الهيئة التأسيسية وإجراء التعديلات الممكنة عليه ولها في سبيل إنجاز مهمتها الاستعانة بمن تراه مناسباً.

2- في أول اجتماع لها خلال أسـبوعين من تاريخ إصـدار هذا التعديل وبرئاسـة أكبر الأعضـاء سـناً تنتخب اللجنة بطريق الاقتراع السري رئيساً لها ونائباً ومقرراً وتضع اللائحة الداخلية المنظمة لعملها.

3- لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين زائد واحد من الحضور

4- يكون المقر الرئيسـي للجنة بمدينة البيضـاء ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي مدينة أخرى.

5- تنتهي اللجنة من إجراء التعديلات خلال خمسـة وأربعين يوماً بدءاً من أول اجتماع لها خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ صدور هذا التعديل ويحال مشروع الدستور المعدل مباشرة إلى المفوضـية الوطنية العليا للانتخابات للاسـتفتاء عليه، وإذا تعذر إجراء التعديلات بعد انتهاء هذه المدة تتولى لجنة أخرى تشـكل من قبل مجلسـي النواب و الدولة خلال مدة أقصـاها ثلاثين يوماً إعداد قاعدة دسـتورية وقوانين انتخابية ملزمة للطرفين لدورة رئاسـية وبرلمانية واحدة، ويحال النظر في مشـروع الدسـتور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية إلى السلطة التشريعية الجديدة.

6- إذا كانت نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور المعدل ب(نعم) بأغلبية النصف زائد واحد لكل إقليم من الأقاليم الجغرافية الثلاثة اعتمد دستوراً للبلاد ويحال إلى مجلس النواب لإصداره.

7- وإن كانت نتيجة الاستفتاء بـ (لا) تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة

مشـروع الدسـتور بتعديله وطرحه مرة أخرى للإستفـتاء عليه بأغلبية النصف زائد واحد، وفق ما نصت عليه الفقرة السادسة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول، وفي حال تعذر التعديل في المدة المحددة، أو كانت نتيجة الاستفتاء الثاني بـ(لا) تحل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ويتولى مجلسا النواب والدولة بالتشاور بينهما وضع قاعدة دستورية مؤقتة لدورة رئاسية وبرلمانية واحدة تتولى خلالها السلطة التشريعية إقرار الدستور الدائم للبلاد.

8- يصدر مجلس النواب قانون الاستفتاء وقوانين الانتخابات العامة بالتشاور مع مجلس الدولة.

9- يُعاد تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ويصحح وضعها القانوني وتتولى إجراء الاستفتاء والانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة محلية ودولية.

10- تعتمد المفوضية الوطنية العليا للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات وتعلنها وتباشر السلطة التشريعية الجديدة عملها بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إعلان نتائج الانتخابات النهائية وفي أول جلسة لها يحل مجلس النواب والدولة وتقوم السلطة التشريعية الجديدة بأداء مهامها وفقاً للدستور.

11- بانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد حكومة جديدة وفقاً للدستور.

## المـــادة ( 2 )

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ: 18 / شعبان / 1443 هـ
الموافق: 21 / مارس / 2022 م

# قانون رقم ( 1 ) لسنة 2022م بشأن
# إضافــة أحكـام للقانـون رقـم 13 لسنـــة 1980م

**مجلس الـــنواب**
**بعد الاطلاع علي:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطـــس 2011م وتعديـــلاته
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النــواب للمرحلة المؤقتة وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلــي لمجلس النواب
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى القانون رقم 8 لسنـــة 1985م بشأن تعديل القانـــون رقـم 13 لسنة 1980م
- وعلى القانون رقم 12 لسـنة 2010م بشـأن علاقـات العمـل وتعديلاته
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي المنعقـد بتاريخ 26/10/2021م

## صدر القانون التالي

### مادة (1)

تعدل المادة 16 مكرر من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م والمضـافة إليه بحكم المادة (1) من القانون رقم 8 لسـنة 1985م بحيث يجري نصها على النحو التالي :

## مـــادة (16) مكرر

"يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي أو قانون الضـــمان الاجتماعي او قانون تقاعد العســكريين أن يجمعوا بين معاشـــاتهم وأي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاولونه لحساب أنفسهم

كما يجوز للعاملين الخاضـــعين لأحكام قانون الخدمة المدنية وقــانون علاقات العمل والعاملين بالشركات العامة والشركات الخاصة التي تساهم فيها الدولة أو الشـــركات النفطية والمصـــارف متى بلغت مدة خدمتهم أو عملهم عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله او خدمته وإن لم يكن قد بلغ سن الشـيخوخة المبينة في المادة 13 من قانون الضـمان الاجتماعي ويتقاضـى في هذه الحالة معاشـاً ضـمانيناً ويسـوى طبقاً لأحكام المادة 14 من ذات القانون

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السـابقتين أن يختاروا اسـتمرار الاشـتراك في الضمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاشات لهم بعد بلوغهم من الشيخوخة.

## مـــادة (2)

يعمـــل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجـريدة الرسميـــة .

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ: 02/جمادى الثاني/1443 هـ
الموافق:05/ينايـــــــــر/2022 م

# قانون رقم (4) لسنة 2022م
# بتعديـــل حكـــم في القانـــــون
# رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 3-8-2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- على القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء
- وعلى قرار مجلس النواب بشأن اعتماد قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (8) لسنة 2022 بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى ما خلص إليه اجتماع مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م والمستأنف الثلاثاء 18 محرم 1444هـ الموافق 16 اغسطس/2022م.

## أصدر القانون الآتي:

### المادة الأولـــــــــى

تعدل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا لتكون على النحو التالي:

**"ويكون حلف اليمين أمام مجلس النواب أو هيئة رئاسة المجلس."**

### المادة الثـــانيـــة

يعمل بهذا القانـــــــون من تاريخ صدوره، وينشر في الجـــــريدة الرسمـــــــية

**مجلس النواب**

صـــــدر في مدينة طبرق
بتـــــــاريخ 18 / محرم / 1444 هـ
الموافـــــق 16 / 8 / 2022 م

# قانون رقـــم 7 لسنة 2022م بشأن إلغاء وتعديل بعض أحكام قانون رقم 25 لسنة 2013م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية

**مجلس النواب**

**وبعد الاطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 2013م بشأن إجراء مناقلة مالية وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 356 لسنة 2009م بتقرير حكم في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وإصدار النظام الأساسي له.

- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسـنة 2022م بشـأن منح الثقة للحكومة الليبية
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين 17/ محرم 1444هـ الموافق 15/أغسطس/2022م

**صدر القانون الآتي**:

**مادة (1)**

يلغى نص المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 25 لسنــة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العــام بشـــأن تقرير بعض الأحكــام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية

**مادة (2)**

يعاد العمل بالأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثماريـــة منـذ تاريخ تجميدهـا في أكتوبر 2013م وتعد هذه المحافظ ملكية خاصة مقدسة لا يجوز المساس بها.

**مادة ( 3 )**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية

**مجلس النواب**

صـــدر في بنغازي

بتاريـخ: 13 / ربيع الثاني / 1444 هـ

الموافق: 08 / 11 / 2022 م

# قانون رقم ( 8 ) لسنة 2022م بشأن
# إعفاء جمعيات الكفيف من ضريبة الدخل
# علـــى استثماراتهـا العقاريـــة المحـــــدودة

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- على القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 24 محرم 1444هـ الموافق 22/نوفمبر /2022م.

## صدر القانون الآتي

### مادة (1)

تعفى جمعيات الكفيف من ضريبة الدخل على استثماراتها العقارية المحدودة.

## مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكـم يخالفـه وينشــر فـي الجريدة الرسمية

**مجلس النواب**

صـــــدر في بنغازي

بتاريخ: 27/جمادى الأولى / 1444 هـ

الموافق:21/ ديسمبـــــر / 2022 م

# قرار مجلس النـواب
# رقم ( 2 ) لســـــــــنة 2021م بشأن
# تكليـــف النائـــب العـــــــــــــــام

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدســتوري المؤقت الصــادر في 3 أغســطس 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسـنة 2014م بشـأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لســنة 2014م بشــأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لســنة 2014م في شــان اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى كتـاب الســادة المجلس الأعلى للقضــاء المقيد تحت رقم (32/2021) المؤرخ في 12/04/2021م بنتيجـة إنتخـاب السـيد الصديق أحمد الصور نائب عام.
- وعلى مـا خلص لـه مجلس النواب في اجتمـاعـه العـادي رقم (1) والمستأنف إنعقاده يوم الثلاثاء 8 رمضان 1432 هـ الموافق 2021.04.20م.

## صدر القرار الآتي

**المادة الأولــى**

يكــلف السيــد المستشــار / الصديــق أحمــد محمــد الصــور نائبــا عــامــا.

## المادة الثانية

يعمـــــــل بهذا القـــرار مـــــن تاريــخ صـــــدوره ويلـــــغى كـــــل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيـــــــذه

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق

بتاريـخ: 14/رمضـــــان/1442 هـ

الموافق:26/أبريـــــــل/2021 م

# قرار مجلس النواب
# رقم (10) لسنة 2021م بشأن
# سحب الثقة عن حكومة الوحدة الوطنية

**مجلس النواب**

**بعد الاطـلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن إصدار النظام لمجلس النواب
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م، في شأن منح الثقة الحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 14 صفر / 1443هـ، الموافق 21/09/2021م.

## صدر القرار الآتي

### المادة (1)

تسحب الثقة عن حكومة الوحدة الوطنية برئاسة السيد/ عبدالحميد محمد الدبيبة وإعتبارها حكومة تصريف أعمال.

## المادة (2)

تستمر حكومة تصريف الأعمال في صرف منحة أرباب الأسر ومنحة صندوق دعم الزواج.

## المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل مركم يخالف وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ: 13/ربيع الأول/1443 هـ

الموافق:20/أكتوبر/ 2021 م

# قرار مجلس النواب

## رقم (1) لسنة 2022م

## في شأن تكليف رئيس للحكومة الليبية

**مجلس النواب**

**بعد الاطـلاع:**

- علـى الإعـلان الدسـتوري المؤقـت الصـادر فـي 3 أغسـطس 2011م وتعديلاته
- وعلـى القـانون رقـم (10) لسـنة 2014م، فـي شـأن انتخـاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته
- وعلـى القـانون رقـم (4) لسـنة 2014م بشـأن إصـدار النظـام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلـى قـرار مجلـس النـواب رقـم (1) لسـنة 2021م فـي شـأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلـى مجلـس النـواب رقـم (10) لسـنة 2021م بشـأن سـحب الثقة عن حكومة الوحدة الوطنية.
- وعلـى مـا خلـص اليـه مجلـس النـواب فـي اجتماعـه الأول لسـنه 2022 م المسـتأنف انعقـاده يـوم الخمـيس 09/رجـب/1443 هـ ، الموافق 10/فبراير/2022 م

## صدر القرار الآتي

### المادة (1)

**يكلـف** السيد/ فتحـي علي عبدالسـلام بـاشـاغا رئيسا للحكومة الليبية.

## المادة (2)

يتـــولى رئـــيس الحكـــــومة المكلـــف تشـــكيل حكومتـــه وتقـــديمها إلـــى مجلـس النـواب لنيـل الثقـة فـي أجـل أقـص خمسـة عشـر يومـا مـن تـاريخ صدور قرار مجلس النواب.

## المـــادة (3)

يعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تـــاريخ صـــدور قـــرار مجلـــس النـــواب فـــي 10 فبرايـــر/ 2022م، ويلغـــى كـــل حكـــم يخالفـــه وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في طبرق
بتاريـــخ:14/ رجـــب / 1443 هـ
الموافـق:15/فبـــراير/2022م

# قرار مجلس النواب
# رقم 2 لسنة 2022م بشأن
# اعتماد التشكيلة الوزارية

**مجلس النواب**

**بعد الاطـلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في / 3 اغسطس /2011 وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014 م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014 بشأن اعتماد انتخاب مكتب الرئاسة
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2022م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية

## صدر القرار الآتي

### المادة الأولى

تعتمد التشكيلة الوزارية المقدمة من السيد/ رئيس الحكومة الليبية حسب الجدول المرفق بهذا القرار

## المادة الثانية

يعمل بأحكـــام هـذا القـرار من تاريـخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفــه، وعلى كـل فيما يخصه تنفيـــذه.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق

بتاريـخ: 11/شعبان/1443 هـ

الموافق: 15/مارس/2022 م

الكشف المتضمن التشكيلة الوزارية المقدمة من السيد/ رئيس الحكومة الليبية بموجب قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2022م

| الصفـــــــة | الاســـــــم |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء | فتحي علي باشاغا |
| نائب رئيس مجلس الوزراء | علي فرج القطراني |
| نائب رئيس مجلس الوزراء | سالم معتوق الزادمة |
| نائب رئيس مجلس الوزراء | خالد علي الاسطى |
| وزير الخارجية والتعاون الدولي | حافظ عبدالحميد قدور |
| وزيـــر الدفاع | احميد حمد حومة |
| وزيـــــر العدل | خالد مسعود عبدربه |
| وزيـــــر الداخلية | عصام أحمد ابوزريبة |
| وزيـــر التخطيط والمالية | اسامة سعد حماد صالح |
| وزير الصحة | عثمان عبدالجليل محمد |
| وزير التربية والتعليم | جمعة خليفة الجديد |
| وزير الحكم المحلي | سامي علي الضاوي |
| وزير الشؤون الاجتماعية | المبروك محمد غيث |
| وزير المواصلات والنقل | عبدالحكيم محمد الغزيوي |
| وزير الموارد المائية | محمد عبدالكريم دومة |
| وزير الثروة البحرية | علي ميلاد بن يونس |
| وزير الثقافة | صالحة التومي الدروقي |
| وزير التعليم العالي والبحث العلمي | عاشور عمر عيسى |
| وزير التعليم التقني | فرج خليل سالم |
| وزير العمل والتأهيل | عبدالله الشارف ارحومة |
| وزير الطيران المدني | هشام عبدالله أبوشكيوات |
| وزير الكهرباء والطاقات المتجددة | عوض غنيوة البدري |
| وزير الاتصالات والمعلومات | سالم عبدالله الناجي |
| وزير الزراعة والثروة الحيوانية | يونس سالم حسن العرفي |
| وزير الصناعة والمعادن | امحمد عبدالله السعيدي |
| وزير الأشغال العامة | نصر شرح البال محمد |
| وزير الاستثمار | علي السعيدي القايدي |
| وزير السياحة والاثار | علي قلمة محمد |
| وزير الخدمة المدنية | محمود ابوبكر ابونعامة |
| وزير الرياضة | عبدالسلام عبدالله غويلة |
| وزير الشباب | المهدي شعيب عطيت الله |
| وزير البيئة | محمد عبدالحفيظ زايد |
| وزير دولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء | محمد احمد فرحات |
| وزير دولة لشؤون السلطة التشريعية | محمد سليمان ابوزقية |
| وزير دولة لشؤون المرأة | انتصار عيسى عبود |
| وزير دولة لشؤون الهجرة غير شرعية | فتحي محمد التباوي |
| وزير دولة لشؤون المهجرين والمفقودين | علي ابوبكر قدور |
| وزير الاقتصاد | شاغرة |

# قرار مجلس النواب
# رقم 5 لسنة 2022م بشـأن
# تكليف رئيس المحكمـــة العليـا

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- على القانون رقم (6) لسنة 2014م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن تعديل حكم في القانون رقم (6) لسنة 1986م بإعادة تنظيم المحكمة العليا. .
- وعلى القرار رقم (4) لسنة 2022م الصادر عن مجلس النواب باعتماد قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا .

- وعلى كتاب الســـادة الجمعية العمومية للمحكمة العليا المقيد تحت رقم (144.13.13) المؤرخ في 2021.04.28م بشـــأن اختيار المستشار / عبد الله محمد أبورزيزة رئيسا للمحكمة العليا.
- وعلى ما خلص له مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2021م والمستأنف انعقاده يوم الخميس 18 صفر 1444 هـ الموافق 15 سبتمبر / 2022م.

## صدر القرار الآتي

### المادة الأولـى

يكلف السـيد المسـتشـار / عبد الله محمد أبورزيزة رئيسـاً للمحكمة العليا

### المـــادة الثانيـــة

يعمـــــــل بهذا القـــــرار من تاريخ صدوره، ويلغى كـــل حكم يخالفـــه، وعلى كـــل فيما يخصـــه تنفيـــذه.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ: 18/صـــفر / 1444 هـ

الموافق:15/ سبتمبر/ 2022 م

# قرار مجلس النواب

## رقم ( 6 ) لسنـــة 2022م في شأن
## قبول استقالة بعض من السادة أعضاء مجلس النواب

**مجلس النواب**

**بعد الاطـلاع**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م بشأن اعتماد انتخاب مكتب الرئاسة.
- وعلى طلبات الاستقالة المقدمة من بعض أعضاء مجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (11) لسنة 2021 م والمستأنف انعقاده يوم الخميس الموافق 18/صفر/1444هـ الموافق 15/ سبتمبر / 2022م.

# صدر القرار الآتي

## المادة الأولـــــى

**تُقبـــل** استقالـــة الســـادة أعضـــاء مجلس النـــواب الـــواردة أسمـــاؤهم فيمـــا بعـــد:

1- السيد / احميد حمد علي حومه الدائرة الفرعية: تمسة - مجدول - ام زوير - تربو
2- السيد / علي السعيدي سعد القائدي الدائرة الفرعية: وادي الشاطئ
3- السيد / عبد الله حسين عبد الله اللافي الدائرة الفرعية: الزاويـــــة
4- السيد / خالد علي محمد الاسطى الدائرة الفرعية: تاجـــــوراء

## المادة الثانية

يعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره،ويلغىكل حكم يخالفه ، وعلى كـــــل فيما يخصه تنفيذه.

**مجلس النواب**

صدر في بنغازي
بتاريخ:01/ربيع الأول/1444 هـ
الموافق:27/سبتمبر/2022 م

# قرار مجلس النواب
# رقم ( 7 ) لسنة 2022 م في شأن
# إسقاط عضوية عدد من السادة أعضاء مجلس النواب

**مجلس النواب**

**بعد الاطـلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 اغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م بشأن اعتماد انتخاب مكتب الرئاسة.
- وحيث أن السادة أعضاء مجلس النواب قد كلفوا بمهام بالسلطة التنفيذية بما يتعارض مع أحكام العضوية الواردة بالنظام الداخلي لمجلس النواب ويعد إخلالاً بواجباتهم الوظيفية
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (11) لسنة 2021 والمستأنف انعقاده يوم الخميس الموافق18/صفر/1444هـ الموافق 15 سبتمبر 2022م.

# صدر القرار الآتي

## المادة الأولى

الدائرة تسقط عضوية السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد

1 السيد / فائز مصطفى فوزي السراج الدائرة الفرعية: حـــي الاندلس

2 السيد / فتحي عبد السلام باشا أغـــا الدائرة الفرعية: مصراتـــــه

3- السيد / علي فرج إبراهيم القطراني الدائرة الفرعية: الابيـــــــار

4- السيد / صـــــــالح همة محمد بكده الدائرة الفرعية: غـــــــات

5- السيد / محمد ادم محمد لينـو الدائرة الفرعية: مرزق جيزاو مرزق المدينة

6- السيد / عبد المطلب ادريس ثابت حمد الدائرة الفرعية: البيضـــــاء

7- السيد / ابوبـكر احمد سعيد صالح الدائرة الفرعية: ترهونـــــة

8- السيد / زياد صالح سالم دغيم الدائرة الفرعية: بنغـــــازي

9- السيد / عبد الغني أحمد محمد الفطيسي الدائرة الفرعية: زلـيتـــن

## المادة الثانيـــة

يعمـــــل بأحكام هـــــذا القرار مـــن تاريخ صدوره ويلغى كـــل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيـــــذه.

**مجلس النواب**

صدر في بنغازي
بتاريخ:01/ربيع الأول/1444 هـ
الموافق:27/سبتمبر/2022 م

# قرار مجلس النواب
# رقم 10 م لسنة 2022م بشأن
# إقالة نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع :**

- على الإعلان الدستور المؤقت الصادر في /3/ أغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م بشأن اعتماد انتخاب هيئة رئاسة مجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (17) لسنة 2014م في شأن إقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي وتكليف نائبه بمهامه.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2022م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها
- وعلى ما انتهى اليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م والمستأنف انعقادها بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 22/11/2022م.

# صدر القرار الآتي

## المادة الأولى

إقالـــــة السيد / علي سالم الحبـــــــري نائـــــــب محافـــظ مصرف لـيـبـيـــا المركـــــــزي.

## المادة الثاني

يعمـــــــــل بأحكـــــــام هـــذا القـــــــرار مـــــــن تاريـــــــــخ صـــــــــدوره، وعلى كـــل فيمـــا يخصـــه تنفـــيـــــذه.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ: 28/ربيع الثاني/1444 هـ

الموافق:22/نوفمبـــــر/2022 م

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES